

الكتاب : آراء الإمام البخاري الأصولية

من خلال ترجم صحيحة

لفضيلة الدكتور

سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري

آراء الإمام البخاري الأصولية

من خلال ترجم صحيحة

لفضيلة الدكتور

سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري

المقدمة

الحمد لله الذي نفضل على هذه الأمة بحفظ دينها، وصلاح أمرها، ورفع شأنها، وهيأ لهذه الأمة علماء يعلمون جاهلها ويرشدون ضاللها، فله الحمد سبحانه أولاً وآخرأ، وظاهرأ وباطناً، هو الحق لا يستحق العبادة أحد سواه، ولا يحتاج أحد من الخلق إلى واسطة في خطاب ربه ودعائه، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وأمينه على وحيه، أتباعه سبب لحبة الله، وطاعته سبب لدخول جنة الخلد، فصلى الله على هذا النبي الكريم وعلى آله وأصحابه وأتباعه الهداة الأبرار والصادقة الأطهار، وسلم تسليماً كثيراً.. أما بعد :

فإن الله تعالى بفضله هيأ لهذه الأمة من يحفظ لها دينها فنقلوا كتاب الله نقاًلاً متواتراً لا مجال للتشكيل فيه، ونقلوا سنة رسول الله ﷺ، وميزوا صحيحة من غيره، وصنفت المؤلفات في الأحاديث الصحيحة، ومن أبرز هذه المؤلفات ((الجامع الصحيح)) للإمام البخاري، رحمه الله الذي جرم كثير من الأئمة بأنه أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل ، ومن هنا اهتم علماء الأمة بهذا الكتاب فتلقو أحاديثه بالقبول ، وصنفو حوله المصنفات في الكلام عن معانيه وشروطه وأحكامه ورجائه، واختصاراته، إلا أنه لم يتصدّ أحد من المؤلفين للحديث عن القواعد الأصولية التي فرّرها الإمام البخاري أو طبقها على الأحكام الشرعية في عناوين الأبواب في هذا الكتاب التي يسميها العلماء بـ(الترجم) وقد قيل: فقه الإمام البخاري يعرف من ترجمه ، ومن هنا ظهرت فكرة هذا البحث.

وترجم الإمام البخاري على أنواع :

النوع الأول:

ما ليس له علاقة مباشرة بالأحكام الشرعية، ومن أمثلة ذلك (باب بدء الوحي) ، و(باب حلاوة الإيمان) . ومن ذلك أيضاً أبواب المناقب .

النوع الثاني:

(1/1)

الترجم التي تساق على جهة الاستفهام والسؤال، مثل قوله: (باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؟) ، و(باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضرت فيه؟) ، و(باب المتيم هل ينفح فيهما؟) .

النوع الثالث:

الترجم التي يفهم الحكم منها عند قرئها بما وضع تحتها مثل (باب من رفع صوته بالعلم) ، و(باب إسباغ الموضوع) ، و(باب الاستجاجة بالحجارة) ، و(باب مسح الرأس كله) .

النوع الرابع:

الترجم التي صرحت بالحكم منسوباً لقائل سواء كان هذا القائل معروفاً أو ليس معروفاً، مثل قوله: (باب من لم ير الموضوع إلاّ من المخرجين) ، و(باب من لم يتوضأ إلاّ من العشي المثقل) ، و(باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوق) .

النوع الخامس:

الترجم التي يفهم من ظاهرها أن الحكم إنما يصدق على بعض أفراد العام مثل قوله: (باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) ، و(باب ما يكره من السمر بعد العشاء) ، و(باب ما يكره من البيع) .

النوع السادس:

الترجم التي صرحت المؤلف فيها بالحكم من غير نسبته إلى قائل، مثل قوله: (باب كراهة الصلاة في المقابل) ، و(باب تحريم التجارة في الخمر) ، و(باب كراهة السحب في الأسواق) .

والنوع الأول لا علاقة له باستخراج الأحكام الشرعية، ومن ثم فهو خارج عن موضوع هذا البحث. والأنواع من الثاني إلى الخامس لم يصرح فيها الإمام البخاري بالحكم، ومن ثم لم تدخل في هذا البحث، وإن لآمل أن يُهْبِيَ الله لها باحثاً يستخرج بواسطتها القواعد الأصولية التي بني عليها الإمام البخاري هذه الترجم.

(2/1)

فهذا البحث اقتصرت فيه على الترجمات التي وُجد الحكم فيها صريحاً من غير نسبة لقائل، بحيث يتأكد الباحث أن البخاري يرى هذه الأحكام وتوصل إليها باجتهاده، وهذه الترجم منها ما يتعلق بالمسائل الأصولية مباشرة بحيث يقرر فيها حكماً أصولياً، ومنها ما يقرر فيه حكماً فقهياً مبنياً على دليله فيأتي الباحث فيوضح القاعدة الأصولية التي استخرج بواسطتها هذا الحكم من هذا الدليل.

وقد رتب هذا البحث من مقدمة وتمهيد وبابين، وهذه هي المقدمة فيها أهمية الموضوع وحدوده وخطة البحث ومنهجه.

والتمهيد في ترجمة الإمام البخاري باختصار شديد لأن قد كفيت المؤنة في ذلك.

الباب الأول: الآراء الأصولية التي صرحت بها الإمام البخاري، وفيه أربعة فصول:

• الفصل الأول: الآراء الأصولية التي صرحت بها الإمام البخاري في مباحث السنة، وفيه مبحثان:
الأول: حجية السنة الإقرارية.
الثاني: حجية خبر الواحد.

• الفصل الثاني: الآراء الأصولية التي صرحت بها في مباحث الإجماع، وفيه مبحثان:
الأول: قطعية الإجماع.
الثاني: عدم اعتبار العوام في الإجماع.

• الفصل الثالث: الآراء الأصولية التي صرحت بها في الأدلة المختلف فيها، وفيه أربعة مباحث:
الأول: عمل أهل المدينة.
الثاني: حجية القياس.

الثالث: تعريف الصحابي.
الرابع: العرف.

• الفصل الرابع: الآراء الأصولية التي صرحت بها في دلالات الألفاظ، وفيه ثلاثة مباحث:
الأول: دلالة الأمر على الوجوب.
الثاني: دلالة النهي على التحرم.

الثالث: صرف الأمر والنهي عن ظاهرهما للقرائن.

الباب الثاني: الآراء الأصولية المستبطة من كلام الإمام البخاري، وفيه ثانية فصول:

• الفصل الأول: آراؤه المتعلقة بالحكم الشرعي، وفيه مبحثان:
الأول: عدم التفريق بين الواجب والفرض.
الثاني: دلالة لفظ (كتب) على الوجوب.

• الفصل الثاني: آراؤه المتعلقة بالسنة النبوية، وفيه ثلاثة مباحث:
الأول: حجية الأفعال النبوية.
الثاني: دلالة الأفعال النبوية.

الثالث: حجية السنة الإقرارية.

- الفصل الثالث: آراؤه المتعلقة بالأدلة المختلف فيها، وفيه خمسة مباحث:
الأول: حجية القياس.

الثاني: حجية شرع من قبلنا المنقول بشرعنا.

الثالث: حجية شرع من قبلنا المنقول بطريقهم.

الرابع: حجية قول الصحافي.

الخامس: إعمال العرف في تفسير الألفاظ المحتملة.

- الفصل الرابع: آراؤه المتعلقة بالأمر، وفيه خمسة مباحث:
الأول: دلالة الأمر على الوجوب.

الثاني: دلالة صيغة افعل على الأمر.

الثالث: دلالة صيغة افعل على الوجوب.

الرابع: دلالة فعل المضارع المسبوق بلام الأمر على الوجوب.

الخامس: صرف الأمر عن الوجوب لعدم فعل النبي ﷺ له.

- الفصل الخامس: آراؤه المتعلقة بالنهي، وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: دلالة صيغة لا تفعل على النهي.

الثاني: دلالة النهي على الفساد.

الثالث: دلالة النهي المتصروف عن التحرير.

- الفصل السادس: آراؤه المتعلقة بالنهي، وفيه أربعة مباحث:

الأول: دلالة الاسم الموصول (من) على العموم.

الثاني: دلالة النكرة في سياق النفي على العموم.

الثالث: دلالة الجمع المعرف بـ(أـلـ) على العموم.

الرابع: دلالة الاسم المفرد المعرف بـ(أـلـ) لغير المعهود.

- الفصل السابع: آراؤه المتعلقة بالمفاهيم، وفيه مبحثان:
الأول: مفهوم الموافقة.

الثاني: مفهوم المخالفة.

- الفصل الثامن: آراؤه المتعلقة بباقي مباحث الدلالات، وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: دلالة السياق.

الثاني: دلالة الاقضاء.

الثالث: دلالة (أو) على التخيير.

• الخاتمة وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه ونوصياته:

أما عن منهج البحث فبالنسبة للآراء الأصولية التي صرحت بها الإمام البخاري فقد ذكرت آراء الأصولية التي ذكرها في تراجم الأبواب دالة على اختيارات أصولية وقارنتها برأي جمahir العلماء، وذكرت استدلالات البخاري التي استدل بها مطلقاً، كما استوعبت بحث المسائل التي خالف فيها الجمهور.

(4/1)

أما بالنسبة للآراء الأصولية التي تفهم من كلام الإمام البخاري فقد ذكرت رأيه في المسألة الفقهية، ثم ذكرت الدليل الذي اعتمد عليه ومن ثم استنبطت القاعدة الأصولية التي استخرج بواسطتها هذا الحكم من هذا الدليل.

هذا وأسائل الله عز وجل أن يوفقني للقول الصواب والعمل السديد، وأن يجنبني الرلل في القول والعمل، وأن يرزقني النية الصالحة والأجر الجزييل والرفعة في الدرجات.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد:

وفيه ترجمة موجزة للإمام البخاري :

هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. ولد سنة 256 ببخارى وتوفي سنة 291 - بسمرقند.

من مؤلفاته: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري. وخلق أفعال العباد، والتاريخ الكبير والتاريخ الأوسط والتاريخ الصغير، والضعفاء الصغار، والكتن، والأدب المفرد، ورفع اليدين في الصلاة، القراءة خلف الإمام.

قال المزي:

"البخاري الحافظ صاحب الصحيح إمام هذا الشأن والمقتدى به فيه والمعول على كتابه بين أهل الإسلام".

وقال ابن حجر عنه:

"جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث".

الباب الأول: الآراء الأصولية التي صرحت بها الإمام البخاري

الفصل الأول: الآراء الأصولية التي صرحت بها في مباحث السنة: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حجية السنة الإقرارية.

ذكر الإمام البخاري القول بحجية ما أقره النبي r فقال:

"باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول".

وأيد ذلك بما ورد ((أن جابر بن عبد الله حلف أن ابن صياد الدجال، فسئل: تحلف بالله؟ قال: سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ)) ، وفي الباب الذي بعده أن الصب أكل على مائدة رسول الله ﷺ فاستدل بذلك ابن عباس على أنها ليست للتحريم .

والأصوليون يرون حجية السنة الإقرارية.

المبحث الثاني: حجية خبر الواحد.

(5/1)

قرر الإمام البخاري صحة الاعتماد على خبر الواحد وحجته فهو يقول: ((باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلوة والصوم والفرائض والأحكام)).

واستدل البخاري لذلك بعده من الأدلة، منها:

1 – قوله تعالى: "فَلَوْلَا نَفِرَ مِنْ كُلِّ فُرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ" [النوبة: 122] الآية، قال: ويسمى الرجل طائفه لقوله تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا" [الحجرات: 9] فلو اقتل رجلان دخلا في معنى الآية.

2- قوله تعالى: "إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْأً" [الحجرات: 6]. فيقبل خبر غير الفاسق بدو ن تبيّن.

3- أن النبي r كان يبعث أمراءه واحداً بعد واحد ، كما أنه كثر النقل في أن النبي r كان يأمر بالاعتماد على قول الواحد أو الاثنين في التعليم والأذان والصلوة .

بالاعتماد على قول الواحد أو الاثنين في التعليم والأذان والصلوة .

٤- كما استدل الإمام البخاري بعده من آثار الصحابة قيلوا فيها خبر الْأَحَادِ .

والاحتجاج بخبر الواحد هو مذهب جهور الأصوليين ، وكان من ضمن ما استدلوا به على ذلك الأدلة التي ذكرها المؤلف وقد قرروا وجه الاستدلال بها والاعتراضات عليها والأجوبة عنها، وعرضوا الدليل الرابع بصورة أخرى حيث حكوا فيه الإجماع .

الفصل الثاني: الآراء الأصولية التي صرّح بها الإمام البخاري في مباحث الإجماع:

و فیہ میحثان:

المبحث الأول: قطعية الإجماع.

ير الإمام البخاري نقض قضاء القاضي بما يخالف الإجماع فهو يقول: ((باب إذا قضى الحاكم بجور، أو

خلاف أهل العلم فهو ورد)).

ومعنى هذا أنه يرى أن الإجماع يفيد القطع بدلالة أنه يرى نقض قضاء القاضي المخالف له. والقول بأن الإجماع يفيد القطع هو مذهب الجمhour .

المبحث الثاني: عدم اعتبار العوام في الإجماع.

ظاهر كلام الإمام البخاري عدم اعتبار العوام في الإجماع، بدلالة أنه فسر بعض أدلة حجية الإجماع بأهل العلم، فقال: ((باب قول النبي r: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون" وهم أهل العلم)) .

(6/1)

كما أنه قرر عدم اعتبار العوام في موطن آخر فقال:
"وما أمر النبي r بلزوم الجماعة وأهل العلم".

واستدل على ذلك بقول النبي r: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله".

ولم يذكر وجه الاستدلال، لكن يظهر أنه استدل به من جهة أن النص مدح أولاً أهل الفقه في الدين، ثم بين حجية الإجماع وبين اعتبار قول أهل الإجماع وبدلالة السياق السابق يظهر أن المراد في الجميع هم أهل العلم. وجمهور الأصوليين على هذا القول ، ولم أجده من استدل بهذا الحديث هنا.

الفصل الثالث: الآراء الأصولية التي صرحت بها في الأدلة المختلف فيها:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عمل أهل المدينة المنقول عن زمن النبوة.

قرر الإمام البخاري أن ما تناقله أهل المدينة وعملوا به من زمن النبوة فإنه حجة شرعية، فيقول في ذلك: ((باب صاع المدينة، ومد النبي r وبركته، وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن)).

وأورد الإمام البخاري في هذا الباب عدداً من الآثار، هي:

1- قال السائب بن يزيد:

"كان الصاع على عهد النبي r مدةً وثلاثةً بعدكم اليوم فزيده فيه في زمان عمر بن عبد العزيز".

2- قال نافع:

"كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي r المد الأول، وفي كفاررة اليمين بمد النبي r".

3- قال مالك:

"مدناً أعظم من مدكم، ولا نرى الفضل إلا في مد النبي r، لو جاءكم أمير فضرب مدةً أصغر من مد

النبي ﷺ؛ بأي شيء كنتم تعطون؟ قال أبو قتيبة: كنا نعطي بعد النبي ﷺ . وقد حكى جماعة من العلماء الاتفاق على حجية ذلك .

المبحث الثاني: حجية القياس .

قد يفهم من كلام الإمام البخاري عدم القول بحجية القياس ، ويؤخذ ذلك مما يأتي: أولاً: أنه أورد في أحد تراجمه عبارة يفهم منها ذم الرأي، وأن القياس تكلف فقال: ((باب ما يذكر من ذم الرأي وتتكلف القياس)) .

(7/1)

ثانياً: أنه أورد في الباب السابق قول النبي ﷺ: "أن الله لا يتزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون برأيهم، فيفضلون ويضللون" .

ثالثاً: أنه أورد في الباب السابق قول سهل بن حنيف: ((اتهموا رأيكم على دينكم)) .

رابعاً: أن الإمام البخاري يرى أن النبي ﷺ لم يحكم بالقياس في المسائل التي وردت عليه ولا نص فيها، بل انتظر النص، قال البخاري: باب ما كان النبي يسأل ما لك يتزل عليه الوحي فيقول: لا أدرى، أو لم يجب حتى يتزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس . واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ سئل: كيف أصنع في مالي فلم يجب حتى نزل الوحي بأية الميراث .

خامساً: استدل على ما قرره من عدم الرجوع إلى القياس بقوله تعالى: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله" ولم يقل بما رأيت .

سادساً: حمل الإمام البخاري المسائل التي قيل فيها بأن النبي ﷺ الذي قاس فيها على أنه أراد التقريب لفهم الحكم وليس لتقرير الحجية القياس فهو يقول: ((باب من شبه أصلاً معلوماً، وقد بين ﷺ حكمهما ليفهم السائل)) .

أما جمهور الأصوليين فإنهم يرون حجية القياس ، ويسوقون على ذلك أدلة عديدة . وأجاب الجمهور على ما ذكره البخاري من أدلة بأوجوبة عديدة ملخصها مما يأتي:

أولاً: أن ما ورد في منع قول الإنسان بما رآه يعني فيما لا يرجع إلى أصل يقاس عليه، توفيقاً بين ذلك وبين النصوص الواردة في حجية القياس .

ثانياً: أن المسائل التي انتظر فيها النبي ﷺ ليس لها أصول يقاس عليها في الشريعة، فلا بد من انتظار الوحي فيها . والذي يظهر لي أن الإمام البخاري لا يخالف الجمهور في ذلك بل هو موافق لهم ويدل على ذلك أمور:

أولاًً: أن البخاري قال: ((باب ما يذكر من ذم الرأي وتتكلف القياس)).
ما يدل على أنه إنما ينظر القياس المختلف فقط، وليس جميع الأقىسة، قال ابن حجر:

(8/1)

" وأشار بقوله: ((من)) إلى أن بعض الفتاوى بالرأي لا تلزم، وهو إذا لم يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع، قوله: ((وتتكلف القياس)) أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس، فلا يتتكلفه، بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعرض في إثبات العلة الجامدة".

ثانياً: كون البخاري يرى أن النبي ﷺ لم يستعمل القياس ليس معناه منع المجتهدين بعده من ذلك. كما أن بعض الأصوليين يرى أن النبي ﷺ ليس متبعاً بالاجتياح ، ومع ذلك يجعل القياس حجة شرعية في حق المجتهدين بعده.

ثالثاً: أن ما أورده الإمام البخاري من ذم الرأي إنما يراد به المقابل للنص؛ كما في قول سهل: ((اتهموا الرأي على دينكم)) ، أو الرأي المجرد الصادر من غير المجتهد كما في حديث: "فييقى ناس جهال يستفتون برأيهم" ، قال ابن حجر موضحاً مراد الإمام البخاري:

" قوله - باب ما يذكر من ذم الرأي أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر ، وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه، وأشار بقوله ((من)) إلى أن بعض الفتاوى بالرأي لا تلزم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع".

رابعاً: أن الإمام البخاري يعنيون بعض الأبواب بعنوان يتعلق ب محل معين ثم يورد في هذا الباب نصوصاً لا تتعلق بهذا الخل بنصها، وإن كان الحكم يفهم من خلال استعمال القياس، مما يدلنا على أن البخاري يرى صحة الاستدلال بالقياس، وسيأتي لذلك مثال فيما يأتي.

خامساً: أن الإمام البخاري من علماء الأمة الذين لهم مكانة ومتولة فيها، ولو كان لا يرى الاحتياج بالقياس، أو يفهم ذلك من كلامه لاشتهرت النسبة إليه بذلك.

(9/1)

سادساً: أن صحيح البخاري موضع عناية الأمة، بل هو من أكثر الكتب التي اشتغلت الأمة بالعناية بها من خلال روایته وشرحه والتعليق عليه والاعتراض على مواطن منه ونحو ذلك، فلو كان القول بعدم صحة استنباط الأحكام الشرعية بواسطة القياس يفهم من كلام البخاري لكان موضع عناية من هؤلاء العلماء الذين اهتموا بصحيح البخاري.

المبحث الثالث: تعريف الصحابي.

يكتفي الإمام البخاري في كون الرجل صحابياً باشتراط رؤيته للنبي **r** حالة كونه مسلماً فهو يقول: "ومن صحب النبي **r** أو رأه من المسلمين فهو من أصحابه".

وهذا مذهب الحنابلة وأكثر الحدثين وبعض الشافعية . واستدل لهذا القول بأنه مقتضى اللغة؛ لأن الصحابة تطلق لغة على المصاحبة اليسرة كما تطلق على المصاحبة الكثيرة، ومن هنا يقال صحبه ساعة، ولو قال قائل: صحت فلاناً لم يقع سؤاله: هل صحبته شهراً أو يوماً أو لحظةٍ ولو حلف ليصحبن فلاناً بـَ صحبته ولو زمناً قليلاً .

والقول الثاني في المسألة: أن الصحابي هو من رأى النبي ﷺ متبوعاً له ولازمه مدة. وهذا قول الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية وبعض المحدثين . واستدل لهذا القول بأن مقتضى العرف تخصيص لفظ الصحة باللازمـة كما يقال أصحاب الكهف لأنهم لازموه . والذـي يتـرجـح لـديـه هو القـولـ الثانيـ لأـمورـ: الأولىـ: أن الكـتبـ الـلغـويـةـ تـفسـرـ الصـحةـ بـالـمعـاـشرـةـ وـالـلـازـمـةـ ،ـ قـالـ فـيـ الـقاـمـوـسـ:ـ ((ـصـاحـبـهـ كـسـمـعـهـ...ـ عـاـشـرـهـ...ـ وـاسـتـصـحـبـهـ دـعـاهـ إـلـىـ الصـحـبـةـ وـلـازـمـهـ))ـ ،ـ وـفـيـ لـسـانـ الـعـربـ:ـ ((ـصـاحـبـهـ عـاـشـرـهـ))ـ ،ـ وـقـالـ:ـ ((ـوـكـلـ مـاـ لـازـمـ شـيـئـاـ فـقـدـ اـسـتـصـحـبـهـ))ـ ،ـ وـلـفـظـ الـعـشـرـةـ يـشـعـرـ بـطـولـ الزـمـنـ كـمـاـ فـيـ لـسـانـ الـعـربـ:ـ ((ـالـعـشـرـةـ الـمـخـالـطـةـ))ـ .ـ

الثاني: ما ورد في الحديث من أن النبي ﷺ قال: "لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأيي وصاحبني" مما يظهر معه أن للصحابة معنى مغایراً لمجرد الرؤية.

(10/1)

من الأدلة التي يرى الإمام البخاري اعتبارها ((العرف)) فهو يقول: ((باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجازة والكيل والوزن)).

وأعمال العرف من الأمور المتفق عليها في الجملة، قال القرافي: "وأما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرخون بذلك فيها".

واستدل الإمام البخاري على هذه القاعدة بأدلة منها:

١- قول الله عز وجل: "وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيأُكْلُ بِالْمَعْرُوفِ" [النساء: ٦].

2- أن أبا طيبة حجم النبي r دون شرط سابق فأمر له النبي r بصاع من تمر.

3- ولما سألت امرأة عن حكم أخذها من مال زوجها الذي لا ينفق عليها قال لها النبي r: "خذلي أن وبنوك ما يكفيك بالمعروف". كما أورد بعض الآثار التي تؤيد رأيه في ذلك.

الفصل الثالث: الآراء الأصولية التي صرحت بها في دلالات الألفاظ:
و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دلالة الأمر على الوجوب:
قرر الإمام البخاري أن الأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، فقال: ((باب ففي النبي ﷺ على التحرير إلا ما تعرف إياه و كذلك أمره)).

ولا يتصور أن يقصد الإمام البخاري بهذه اللفظة أن أمره دال على التحرير كالنهي، ومن هنا قال الشرح تفسيراً لكتابه هذا:
"أي يحرم مخالفته لوجوب امتناعه".

وذكر جماعة من الأصوليين أن القول بدلالة الأمر على الوجوب هو قول الجمهور خلافاً لبعضهم . بينما يرى الغزالي أن العلماء مختلفون على دلالة الأمر على الوجوب والخلاف الحكيم في المسألة إنما هو متوجه نحو دلالة صيغة (افعل) على الأمر، قال الغزالي:

(11/1)

"إن قول الشارع: أمرتكم بكندا أو أنتم مأمورون بكندا أو قول الصحافي: أمرت بكندا، كل ذلك صيغ دلالة على الأمر، وإذا قال: أوجبت عليكم أو فرضت عليكم أو أمرتكم بكندا أو أنتم معاقبون على تركه فكل ذلك يدل على الوجوب ولو قال: أنتم مثابون على فعل كندا ولستم معاقبين على تركه فهو صيغة دلالة على الندب فليس في هذا خلاف، وإنما الخلاف في أن قوله: (افعل) هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرآن؟".

المبحث الثاني: دلالة النهي على التحرير:
قرر الإمام البخاري أن النهي يفيد التحرير فهو يقول: ((باب ففي النبي ﷺ على التحرير إلا ما تعرف إياه)).

ولم يذكر في هذا الباب أدلة على هذه القاعدة ولا أمثلة لها . وقد ذكر طائفة من العلماء أن جمهور العلماء يرون أن النهي المجرد عن القرآن يقتضي التحرير ، وذكر آخرون أن هذه المسألة يجري فيها خلاف مماثل للخلاف في اقتضاء الأمر للوجوب ، بينما ذكر بعض المالكية أن هناك من يرى دلالة النهي على التحرير ولا يرى دلالة الأمر على الوجوب لأن الاعتناء بدروع المفاسد أكثر من الاعتناء بجلب المصالح .

المبحث الثالث: صرف الأمر والنهي عن ظاهرهما للقرآن:
يرى الإمام البخاري أن القرآن يصرف بها ظاهر الأمر عن الوجوب، والنهي عن التحرير، فهو يقول:

((باب نهي النبي ﷺ على التحرير إلا ما تعرف إبنته، وكذلك أمره)).

واستدل على ذلك بما يأي:

1- أن النبي ﷺ أمر من حج قارناً ولم يسق الهدى بالشمع بعد الطواف والسعى، فقال: "أحلوا وأصيروا من النساء" ، فلم يفهم الصحابة التحرير، ولعل ذلك لأنه أمر بعد خطر وقال جابر: ولم يعزم علينا، لكن أحلّهن لهم

2- قول النبي ﷺ: "صلوا قبل صلاة المغرب" ، قال في الثالثة: "من شاء" فلما ورد لفظ من شاء فهم أن الأمر ليس للوجوب ومن هنا قال الصحابي: خشية أن يتخدّها الناس سنة أي طريقة دائمة.

الباب الثاني: الآراء الأصولية المستنبطة من كلام الإمام البخاري وفيه ثانية فصول:

(12/1)

الفصل الأول: آراؤه المتعلقة بالحكم الشرعي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عدم التفريق بين الواجب والفرض:

قرر الإمام البخاري أن الزكاة واجبة فقال: ((باب وجوب الزكاة)) واستدل على ذلك بحديث: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم" . واستدلال البخاري بقوله (افتراض) على الوجوب يدل على أنه يرى ترادفهما. كما يرى الإمام البخاري أن قيام الليل ليس واجباً فقال: ((باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنواقل من غير إيجاب)).

واستدل على ذلك بما ورد أن النبي ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، وقال عن صلاة الليل: "لم يعنني من الخروج إليكم إلاّ أني خشيت أن تفرض عليكم" . فاستدل بالنصوص الواردة بنفي الفرضية على نفي الوجوب، مما يدل على أنه يرى أنهما معنى واحد. وقرر الإمام البخاري وجوب صوم رمضان فقال: ((باب وجوب صوم رمضان)) . واستدل على ذلك بما ورد في فرضية صوم رمضان فلما سأله الأعرابي رسول الله ﷺ: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام. قال: "شهر رمضان إلاّ أن تطوع شيئاً" ، وقال ابن عمر:

"صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك ، وقالت: عائشة: أمر رسول الله ﷺ بصيامه - عاشوراء - حتى فرض رمضان" .

وما سبق يتضح أن الإمام البخاري يرى ترادف كلمتي الواجب والفرض.

المبحث الثاني: دلالة لفظ: (كتب) على الوجوب:

قرر الإمام البخاري أن صوم رمضان واجب فقال: ((باب وجوب صوم رمضان)) . واستدل البخاري

على ذلك بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [البقرة: 183]. فاستفاد من قوله كتب عليكم الصيام وجوب الصيام مما يدل على أنه يرى أن لفظة (كتب) دالة على الوجوب.

الفصل الثاني: آراءه المتعلقة بالسنة النبوية.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حجية الأفعال النبوية:

(13/1)

يرى الإمام البخاري صحة صلاة الجمعة إذا ترك كثير من الناس الإمام وهو يخطب، حيث يقول: ((باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة)).

واستدل البخاري على ذلك بأن الصحابة كانوا يصلون مع النبي ﷺ فلما أقبلت غير تحمل طعاماً التفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ في الصلاة إلا اثنى عشر رجلاً. فاستدل البخاري بفعل النبي ﷺ مما يدل على أنه يرى حجية الأفعال النبوية.

المبحث الثاني: دلالة الأفعال النبوية:

اختار الإمام البخاري جواز كون الإجارة لا تلي العقد مباشرة، فهو يقول: ((باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلات أو بعد شهر أو بعد سنة جاز)).

واستدل البخاري على رأيه بأن النبي ﷺ استأجر رجلاً من الدليل ليعرفه طريق المدينة وواعده بعد ثلات . فاستدل بفعل النبي ﷺ .

المبحث الثالث: حجية السنة الإقرارية:

قرر الإمام البخاري أن سترة الإمام سترة للمأموريين فقال: ((باب سترة لمن خلفه)). واستدل البخاري على رأيه بما ورد أن أحد الصحابة أرسل حماره فدخلت الصفة فلم ينكر ذلك عليه أحد . مما يدل على أنه يرى أن إقرار النبي ﷺ وعدم إنكاره عليه حجة شرعية.

الفصل الثالث: آراءه المتعلقة بالأدلة المختلف فيها.

و فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حجية القياس:

ذهب الإمام البخاري إلى إثبات الحد واللعان بإشارة الأخرس فقال: "إذا قذف الأخرس أمرأته بكتابه أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم". واستدل على ذلك بالقياس من جهتين:

الأولى: أن الطلاق معتبر بالإشارة، قال البخاري:
إن طلق بكتابه أو إشارة أو إيماء جاز، وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال: القذف لا يكون إلا
بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام".

الثاني: قياس إشارة الآخرين في القذف على ما ورد عن النبي ﷺ في الإشارة المعتبرة في الأحكام الشرعية،
قال البخاري:

(14/1)

"إذا قذف الآخرين أمرأته بكتابه أو إشارة أو إيماء معروف، فهو كالمتكلم؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة
في الفرائض".

المبحث الثاني: حجية شرع من قبلنا المنقول بشرعنا:
يرى الإمام البخاري صحة الإجارة على إقامة جدار يخاف من سقوطه فهو يقول: ((باب إذا استأجر
أجيرًا على أن يقيم حائطًا يريد أن ينقض جاز)). واستدل البخاري بقوله تعالى: "فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا
يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَنْخَذْنِي عَلَيْهِ أَجْرًا" [الكهف: 77]، وروى مثله من قول النبي ﷺ .
فاستدل بقول موسى عليه السلام على جواز ذلك مما يدل على أنه يرى حجية شرع من قبلنا. كما يرى
الإمام البخاري أن صلاة الجمعة فرض، فهو يقول: ((باب فرض الجمعة)). وكان مما استدل به البخاري
على ذلك حديث: "نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدِ أَهْمَمِ أَنْوَاعِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُم
الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ".

فأخذ من كون الجمعة قد فرضت عليهم أنها فرضت علينا، وهذا ما يعرف بشرع من قبلنا.

المبحث الثالث: حجية شرع من قبلنا المنقول بطريقهم:

قرر الإمام البخاري كراهة السحب في الأسواق فقال: ((باب كراهة السحب في الأسواق)). واستدل
البخاري على رأيه بما ورد أن النبي ﷺ موصوف في التوراة بأنه ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في
الأسواق .

فاستدل البخاري على كراهة هذا الأمر بما ورد في التوراة استدلالاً بشرع من قبلنا المنقول بطريقهم.
وقد يقال بأنه استدلال بأن النبي ﷺ كان كذلك لكن ليس في هذا الخبر ذلك، وإنما هو نقل عما في
التوراة.

المبحث الرابع: حجية قول الصحابي:

(15/1)

ذهب الإمام البخاري إلى أن العمرة واجبة فقال: ((باب وجوب العمرة)). واستدل البخاري على ذلك بأنه قول الصحابة فقال: ((قال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمره)) ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما لقرينتها في كتاب الله عز وجل: "وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ" [البقرة: 196] فاستدلال البخاري بما ورد عن الصحابة في ذلك يدل على أنه يرى حجية قول الصحابي.

المبحث الخامس: إعمال العرف في تفسير الألفاظ المحتملة:

لفظ (أخدمتك) يحتمل أن يكون عارية ويحتمل أن يكون هبة، وقد رأى الإمام البخاري أن المكلف إذا أطلق هذا اللفظ فإنه يحتمل على العرف فهو يقول: ((باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية، على ما يتعارف الناس فهو جائز، وقال بعض الناس: هذه عارية)). واستدل البخاري على رأيه بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة" والمراد بذلك التمليل لأن العرف لديهم يقتضيه.

فدل على أن البخاري يرى حمل الألفاظ المحتملة على حسب العرف.

الفصل الرابع: آراءه المتعلقة بالأمر.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: دلالة الأمر على الوجوب:

قرر الإمام البخاري وجوب التكبير في الصلاة فقال: ((باب إيجاب التكبير)). واستدل البخاري بحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا". وقوله (كبروا) أمر استخرج البخاري بواسطته وجوب التكبير، مما يدل على أنه يرى أن الأمر مفيد للوجوب. كما قرر الإمام البخاري وجوب الزكاة بقوله: ((باب وجوب الزكاة)). واستدل على ذلك بقوله تعالى: "وَآتُوا الزَّكَاةَ" [البقرة: 43]، وحديث: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم" وقوله ﷺ: "أمركم بأربع ذكر منها: إيتاء الزكاة". فقرر البخاري وجوب الزكاة بناء على هذه الأوامر، مما يدل على أنه يرى أن الأمر يدل على الوجوب.

المبحث الثاني: دلالة صيغة افعل على الأمر:

(16/1)

ذكر الإمام البخاري أن من لم يتم ركوعه فإنه يؤمر بالإعادة فقال: ((باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة)). واستدل البخاري على رأيه بقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: "ارجع فصل". فعلم مما سبق أن الإمام البخاري يرى أن قوله (صل) وهي على صيغة (افعل) أمر من الشارع بالصلاة، مما يدل على أنه يرى أن صيغة افعل دالة على الأمر.

المبحث الثالث: دلالة صيغة افعل على الوجوب:

قرر الإمام البخاري وجوب القراءة في الصلاة فقال: (باب وجوب القراءة للإمام والمأمور) . واستدل البخاري على إيجاب القراءة بقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فكير ثم اقرأ ما تيسر معاك من القرآن" . و قوله ﷺ على وزن (افعل) وقد استدل بها البخاري على الوجوب مما يدل على أنه يرى أن صيغة (افعل) دالة على الوجوب. كما قرر الإمام البخاري وجوب النفير فقال: ((باب وجوب النفير)) . واستدل البخاري على ذلك بقول النبي ﷺ: "إذا استنفرتم فانفروا" . وهذا يظهر أن الإمام البخاري استدل بصيغة افعل على الوجوب.

المبحث الرابع: دلالة الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر على الوجوب:
اختار الإمام البخاري وجوب قبول الحال للحالة فهو يقول: ((إذا حال على مليء فليس له رد)). واستدل البخاري على ذلك بقول النبي ﷺ: "من اتبع على مليء فليتبع" . ف قوله (فليتبع) فعل مضارع مسبوق بلام الأمر وقد استدل به البخاري على الوجوب مما يدل على أنه يرى إفادته للوجوب.

المبحث الخامس: صرف الأمر عن الوجوب لعدم فعل النبي ﷺ له:

قرر الإمام البخاري عدم وجوب السحور فقال: ((باب بركة السحور من غير إيجاب)) . واستدل البخاري على ذلك بأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور . فصرف البخاري دلالة الأمر على الوجوب في قوله: "تسحروا" بعدم فعل النبي ﷺ له وأصحابه ولو كان واجباً لتسحروا.

الفصل الخامس: آراءه المتعلقة بالنهي.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دلالة صيغة لا تفعل على النهي:

(17/1)

يرى الإمام البخاري أن الاستئجاء باليمين منهى عنه، فهو يقول: ((باب النهي عن الاستئجاء باليمين)) . وقد استدل البخاري على ذلك بقول النبي ﷺ: "إذا شرب أحدم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتني الخلاء فلا يمس ذكره بيمنيه" . والقاعدة التي يمكن أن يستنبط بواسطتها هذا الحكم من هذا الدليل هي قاعدة: دلالة صيغة لا تفعل على النهي، ومن هنا فالبخاري يرى أن صيغة (لا تفعل) تدل على النهي فهذا الحديث ليس فيه لفظ النهي وإنما فيه فعل مضارع مسبوق بلا النهاية وقد جعله البخاري مفيداً للنهي مما يدل على أن هذه الصيغة للنهي عنده.

المبحث الثاني: دلالة النهي على الفساد:

قال البخاري: ((باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر)) فقرر تحريم الوضوء بذلك. واستدل على هذا

الحكم بقول النبي ﷺ: "كل شراب أسكر فهو حرام". ولا يمكن أن يستنبط هذا الحكم من هذا الدليل إلا بتقرير أن النهي والتحريم يدل على الفساد، فلما كان المسكر محظىً كان نجساً فلا يجوز الوضوء به.

المبحث الثالث: دلالة النهي المتصروف عن التحرم:

رأي الإمام البخاري كراهة السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار، فهو يقول: ((باب كراهة السفر بالمصاحف إلى أرض العدو)). وقد استدل البخاري على الكراهة بحديث: (فهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، وقد استدل البخاري على صرفه عن التحرم بأنه ((قد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن)). فاستدلال البخاري السابق يدل على أنه يرى أن المكرور منهى عنه بحيث إذا صرف النهي عن التحرم حمل على الكراهة ولو لم يكن هناك دليل يدل على ذلك.

الفصل السادس: آراء المتعلقة بالعموم.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: دلالة الاسم الموصول (من) على العموم:
قرر الإمام البخاري وجوب القراءة على الإمام والمأمور فقال:

(18/1)

((باب وجوب القراءة للإمام والمأمور)). واستدل البخاري على ذلك بقول النبي ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". فأخذ البخاري من قوله (من لم يقرأ) تعميم الحكم على الإمام والمأمور، مما يدل على أنه يرى أن (من) الموصولة تفيد العموم.

المبحث الثاني: دلالة النكارة في سياق النفي على العموم:

يرى البخاري وجوب القراءة في جميع الصلوات فقال: ((باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها)). واستدل البخاري على ذلك بحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". فقوله: (لا صلاة) نكارة في سياق النفي، وقد استدل البخاري بها على وجوب القراءة في جميع الصلوات مما يدل على أنه يرى أن النكارة في سياق النفي تفيد العموم.

المبحث الثالث: دلالة الجمع المعرف بـ(أي) على العموم قال البخاري:

باب ما جاء أن الأعمال بالنية والمحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه: الإيمان والوضوء والصلاحة .

ثم استدل الإمام البخاري على أن النية تدخل في عبادة الإيمان بقول النبي ﷺ: "الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى". فقرر البخاري أن الإيمان يدخل في الأفعال ويتم تقرير هذا الاستدلال، بأن الأفعال جمع معرف بأي فأفادات العموم فيدخل فيه الإيمان، مما يدل على أن الإمام البخاري يرى أن الجمع المعرف

بـ(أـلـ) يـفـيدـ العـمـومـ.

المـبـحـثـ الرـابـعـ: دـلـالـةـ الـاـسـمـ المـفـرـدـ المـعـرـفـ بـ(أـلـ) لـغـيـرـ المـعـهـودـ عـلـىـ العـمـومـ:
قـرـرـ الـبـخـارـيـ أـنـ عـرـقـ الـمـسـلـمـ لـيـسـ نـجـسـاـ فـقـالـ: (بـابـ عـرـقـ الـجـنـبـ وـأـنـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـنـجـسـ). وـقـدـ اـسـتـدـلـ
الـبـخـارـيـ عـلـىـ هـذـاـ حـكـمـ بـأـنـ النـبـيـ rـ قـابـلـ أـحـدـ الصـحـابـةـ وـهـذـاـ الصـحـابـيـ جـنـبـ، فـأـنـخـسـ الصـحـابـيـ كـراـهـيـةـ
أـنـ يـجـالـسـهـ وـهـوـ جـنـبـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ rـ: "إـنـ الـمـؤـمـنـ لـاـ يـنـجـسـ".
وـالـقـاعـدـةـ الـتـيـ يـسـتـنـبـطـ بـهـاـ هـذـاـ حـكـمـ مـنـ هـذـاـ دـلـلـيـ أـنـ الـمـفـرـدـ المـعـرـفـ بـ(أـلـ) الـجـنـسـيـةـ يـفـيدـ العـمـومـ، فـإـنـ
(الـمـؤـمـنـ) اـسـمـ مـفـرـدـ مـعـرـفـ بـأـلـ الـجـنـسـيـةـ فـيـشـمـلـ جـمـيعـ أـجـزـائـهـ، وـمـنـ ذـلـكـ الـعـرـقـ.
الفـصـلـ السـابـعـ: آرـاؤـهـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـفـاهـيمـ.
وـفـيـهـ مـبـحـاثـ:

(19/1)

المـبـحـثـ الـأـوـلـ: مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ.

يـرـىـ الـبـخـارـيـ كـراـهـيـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ ثـوـبـ فـيـ تـصـاوـيرـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ: ((بـابـ كـراـهـيـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ التـصـاوـيرـ)).
وـاسـتـدـلـ الـبـخـارـيـ عـلـىـ ذـلـكـ بـاـ وـرـدـ أـنـ عـائـشـةـ كـانـ لـهـ قـرـامـ سـتـرـ بـهـ جـانـبـ بـيـتـهـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ rـ:
"أـمـيـطـيـ عـنـيـ لـاـ تـرـازـ تـصـاوـيرـهـ تـعـرـضـ لـيـ فـيـ صـلـاـيـتـ". فـاستـدـلـ الـبـخـارـيـ بـمـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ حـيـثـ إـنـ
الـنـبـيـ rـ كـرـهـ الـسـتـرـ الـمـعـلـقـ أـمـامـ الـمـصـلـيـ، فـفـهـمـ مـنـهـ الـبـخـارـيـ كـراـهـيـةـ الـشـوـبـ الـمـلـبـوسـ بـطـرـيـقـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ.
المـبـحـثـ الثـانـيـ: مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ.

يـرـىـ الـإـمـامـ الـبـخـارـيـ أـنـ الـمـنـاجـاـةـ بـيـنـ اـثـيـنـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـجـلـسـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ جـائـزـةـ، قـالـ: ((بـابـ إـذـاـ كـانـواـ
أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـمـسـارـةـ وـالـمـنـاجـاـةـ)). وـاسـتـدـلـ الـبـخـارـيـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـلـ النـبـيـ rـ: "إـذـاـ كـنـتـ ثـلـاثـةـ
فـلـاـ يـتـنـاجـيـ رـجـلـانـ دـوـنـ الـآـخـرـ حـتـىـ تـخـتـلـطـواـ بـالـنـاسـ". وـيـتـمـ الـاستـدـلـالـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـجـواـزـ عـنـدـمـاـ
يـكـونـونـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ بـتـقـرـيرـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ، سـوـاءـ مـفـهـومـ الـعـدـ فـيـ قـوـلـهـ (إـذـاـ كـنـتـ ثـلـاثـةـ)، أـوـ مـفـهـومـ
الـغـاـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ: (حـتـىـ تـخـتـلـطـواـ بـالـنـاسـ).

الفـصـلـ الثـامـنـ: آرـاؤـهـ الـمـتـعـلـقـ بـبـيـاـيـ مـبـاحـثـ الدـلـالـاتـ.

وـفـيـهـ ثـلـاثـةـ مـبـاحـثـ:

المـبـحـثـ الـأـوـلـ: دـلـالـةـ السـيـاقـ.

ذـهـبـ الـإـمـامـ الـبـخـارـيـ إـلـىـ تـحـرـيمـ الـرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ، فـهـوـ يـقـولـ: ((بـابـ لـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ هـبـتـهـ)).
وـاسـتـدـلـ الـبـخـارـيـ بـقـوـلـ النـبـيـ rـ: "لـيـسـ لـنـاـ مـثـلـ السـوـءـ الـذـيـ يـعـودـ فـيـ هـبـتـهـ كـالـكـلـبـ يـرـجـعـ فـيـ قـيـئـهـ".
وـيـفـهـمـ مـاـ سـبـقـ أـنـ الـإـمـامـ الـبـخـارـيـ أـعـمـلـ دـلـالـةـ السـيـاقـ، فـإـنـ الـكـلـبـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ الـرـجـوعـ فـيـ قـيـئـهـ لـكـنـ لـمـ

ورد في السياق ((ليس لنا مثل السوء)) دل ذلك على المنع من الرجوع في الهبة لمشابهته لرجوع الكلب في قيئه.

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء.

(20/1)

يرى الإمام البخاري صحة قبول الحي انتقال دين على ميت إلى ذمته وتكون حوالته صحيحة فهو يقول: ((باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز)). واستدل البخاري على رأيه بأن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على ميت عليه دين ولم يترك وفاءً فقال أحد الصحابة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصل عليه . فاستدل بكون النبي ﷺ صاحب انتقال الدين إلى ذمة الحي، ولا يصح هذا الاستدلال إلا بتقرير دلالة الاقتضاء، فكأنه قال: فأجاز انتقاله فصل عليه.

المبحث الثالث: دلالة (أو) على التخيير:

قرر الإمام البخاري أن من حلق شعره وهو محرم مخير بين الإطعام أو الصيام أو النسك فقال: ((باب قوله تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِىٌ مِّنْ رَأْسِهِ فَلَا يُنْهَىٰ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكًا" [البقرة: 196] وهو مخير)).

واستدل على ذلك أيضاً بحديث: "احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة". مما يدل على أنه يرى أن (أو) للتخيير.

الخاتمة:

الحمد لله.. وبعد:

فمن خلال هذه الدراسة تظهر لنا عمق الجوانب الأصولية لدى الإمام البخاري رحمه الله وقد اقتصرت هنا على تراجم الإمام البخاري التي وُجد الحكم فيها صريحاً من غير نسبة لقائل سواء كانت متعلقة بالقواعد الأصولية مباشرة أو فيها حكم فقهى مبني على دليل شرعى فيتم إبراز القاعدة التي استخرج بواسطتها هذا الحكم من هذا الدليل. هذه خلاصة البحث، أما عن نتائجه، فقد تم استعراضها في ذات البحث لكن من أهمها ما يأى:

1- هذه الدراسة تبين لنا أنواع تراجم الإمام البخاري بالنسبة لعلاقتها بالأحكام الشرعية والقواعد الأصولية.

2- أن القواعد الأصولية كانت محل عناية العلماء في أوائل مراحل التدوين، مما يدل على أنها كانت تحت أنظار العلماء السابقين للتدوين في زمن الصحابة والتابعين، بل هي موجودة في زمن التشريع، لأن كثيراً من القواعد مبنية على أدلة شرعية.

(21/1)

- 3- يفهم من كلام البخاري موافقته للجمهور في عدم التفريق بين الواجب والفرض.
- 4- استفاد الإمام البخاري الوجوب من لفظة كتب.
- 5- استدل البخاري بالأفعال النبوية وبالسنة الإقرارية التي قرر حجيتها كما قرر حجية خبر الواحد.
- 6- رأى الإمام البخاري نقض حكم القاضي المخالف للإجماع مما يدل على أنه يرى أن الإجماع دليل قطعي.
- 7- ظاهر كلام البخاري عدم اعتبار العوام في الإجماع.
- 8- استدل البخاري بعمل أهل المدينة المنقول عن زمن النبوة.
- 9- قد يفهم من كلام الإمام البخاري عدم القول بحجية القياس، وبتمحیص النظر ظهر لي أنه يرى حجيتها، والعبارات عنه في ذم القياس إنما هي في ذم المتکلف منه ما هو مقابل للنص، ويدل على ذلك أن البخاري استعمل القياس، وكان من عادته أن يعنون بشيء ثم يورد نصوصاً لا تتعلق بذلك الشيء بذاته، ولا يفهم حكمه من هذا النص إلاً بواسطة القياس.
- 10- استدل البخاري بشرع من قبلنا المنقول بشرعنا من يدل على أنه يرى حجيتها.
- 11- يفهم من استدلال البخاري بقول الصحابي أنه يرى حجيتها، لكنه اكتفى في تفسير الصحابي باشتراط الرؤية مع المتابعة، وجمهور الأصوليين يزيدون اختصاص الصاحب به، وقد ظهر لي من خلال البحث ترجح رأي جمهور الأصوليين.
- 12- أعمل البخاري العرف ووضعه من الأدلة الشرعية واستدل لذلك بعدد من الأدلة.
- 13- هناك موافقة بين البخاري وجمهور الأصوليين في دلالة الأمر على الوجوب ودلالة النهي على التحرير وصرف الأمر والنهي عن ظاهره للقرائن المخففة به، ودلالة افعل على الأمر، ودلالة المضارع المسبوق بلام الأمر عليه، ودلالة النهي على الفساد، ودلالة النهي المتصروف عن التحرير على الكراهة.
- 14- استدل الإمام البخاري ببعض ألفاظ العموم في مسائل عامة مما يدل على أنه يرى إفادتها للعموم.

(22/1)

- 15- كما استدل البخاري بمفهوم الموافقة والمخالفة ودلالة السياق ودلالة الاقتضاء. وهذه النتائج تظهر بعض مترلة الإمام البخاري العلمية في القواعد الأصولية. وهذا يدعوني إلى التوصيتين الآتيتين:
 - الأولى: الاهتمام بالآراء الأصولية الموجودة في صحيح البخاري التي كانت خارج محل الدراسة.
 - الثانية: الاهتمام بكتب الأحاديث النبوية وخصوصاً الكتب المسندة التي اهتم أصحابها بكتابه عنوانين

لأبوابها لأن ذلك يفيينا في معرفة المراحل الأولى لتدوين القواعد الأصولية، ويفيدنا في تعرف التطور التاريخي لهذا العلم سواء في مصطلحاته أو في الآراء فيه، كما يفيينا في إظهار أدلة أخرى للقواعد الأصولية لم يذكرها الأصوليون، ويفيدنا في تعرف بعض تطبيقات القواعد الأصولية. ولا يعني ذلك إغفال غيرها من الكتب كالشرح أو الكتب المؤلفة في ترتيب المدونات الحديثية فإن لها مشاركة قوية في ذلك. هذا وأسائل الله للجميع التوفيق والهداية للرجوع إلى المصادر الأصلية في مسائلنا العلمية. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع:

- 1- الإيهاج في شرح المنهاج، تأليف تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - 1404هـ.
- 2- الإحکام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي ابن حزم الظاهري، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى - 1404هـ.
- 3- الإحکام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأدمي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية - 1406هـ.
- 4- إحکام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد الباقي، تحقيق: د. عبدالله الجبوری، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى - 1419هـ.
- 5- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى 1356هـ.

(23/1)

- 6- الأشباه والنظائر، تأليف: ابن نجيم الحنفي (مع حاشية ابن عابدين) تحقيق: محمد مطعيم الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1403هـ.
- 7- أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون تاريخ.
- 8- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية - 1397هـ.
- 9- البحر الخيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحرير: عبدالقادر الحاتمي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى - 1409هـ.
- 10- البداية والنهاية، تأليف: الحافظ ابن كثير، مكتبة المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة - 1401هـ.
- 11- البرهان في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي الجوزي، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، مطبع الدوحة

- الحادية، قطر، الطبعة الأولى – 1399هـ.
- 12- تاريخ بغداد، تأليف: الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، القاهرة، 1349هـ.
- 13- تاريخ التراث العربي، تأليف: د. فؤاد سزكين، ترجمة: د. محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1403هـ.
- 14- التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، تصوير 1403هـ.
- 15- تذكرة الحفاظ، تأليف: شمس الدين الذهبي، وزارة المعارف باهند، تصوير: دار الكتب العلمية – بيروت.
- 16- التفريق بين الأصول والفروع، تأليف: د. سعد بن ناصر الشري، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ.
- 17- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1404هـ.
- 18- تقريب التهذيب تأليف: الحافظ ابن حجر، تحقيق: صغير الباكستاني، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى 1416هـ.
- 19- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: ابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، دار الأقصى، الطبعة الأولى – 1410هـ.

(24/1)

- 20- التقرير والتحبير، تأليف: ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية – 1403هـ.
- 21- التلخيص، تأليف: أبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبدالله النيبالي وشبير العمر، مكتبة دار البارز، مكة، الطبعة الأولى 1417هـ.
- 22- التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق، د. مفید أبو عمثة ومحمد إبراهيم علي، نشر: كلية الشريعة بمكة، طباعة: دار المدى، جدة، الطبعة الأولى – 1406هـ.
- 23- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الحافظ المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- 24- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين أمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 25- دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة، تأليف: د. محمد وفا، دار الطباعة الخمديّة، القاهرة،

١٤٠٤

- ٢٦- الرسالة، تأليف: الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- ٢٧- روضة الناظر، تأليف: موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ.
- ٢٨- زوائد الأصول، تأليف: جمال الدين الإسنوي، تحقيق: محمد سنان الجلالي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٢٩- سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ.
- ٣٠- شرح تنقية الفصول، تأليف: شهاب الدين القرافي، دار الفكر القاهرة، مكتبة الكلية الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى - ١٣٩٣هـ.
- ٣١- شرح الكوكب المنير، تأليف: ابن النجاشي الفتوحى، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر: كلية الشريعة بمكة، طباعة دار الفكر بدمشق - ١٤٠٠هـ.
- ٣٢- شرح اللمع، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.

(25/1)

- ٣٣- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة - ١٤٠٧هـ.
- ٣٤- صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ.
- ٣٥- طبقات الحنابلة، تأليف: ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، تصوير: دار المعرفة - بيروت، عن طبعة مطبعة السنة الحمدية، القاهرة.
- ٣٦- العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركى، الطبعة الثانية - ١٤١٠هـ.
- ٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين العيني دار الفكر - ١٣٩٩هـ.
- ٣٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: ابن حجر العسقلاني، حقق أوله: الشيخ عبدالعزيز بن باز، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الأولى - ١٣٨٠هـ.
- ٣٩- الفصول في الأصول تأليف: أبي بكر الجصاص، تحقيق: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.

- 40- الفقيه والمتفقه، تأليف: الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العازى، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى - 1417هـ.
- 41- فواح الرحمون بشرح مسلم الشبوت، تأليف: عبد العلى الأنصاري، المطبعة الأميرية ببلاط - مصر، الطبعة الأولى - 1322هـ.
- 42- القاموس الخيط، تأليف: مجذ الدين الفيروزآبادى، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- 43- القطع والظن عند الأصوليين، تأليف: د. سعد بن ناصر الششري، دار الحبيب، الرياض، الطبعة الأولى - 1418هـ.
- 44- قواطع الأدلة، تأليف أبي المظفر السمعاني، مكتبة نزار الباز مكة، الطبعة الأولى - 1418هـ.
- 45- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تأليف: صفي الدين الخنبلى تحقيق: د. علي الحكيمى، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى - 1409هـ.
- 46- كشف الأسرار عن أصول البزدوى، تأليف: علاء الدين البخارى، تعليق: محمد البغدادى، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الاولى - 1411هـ.

(26/1)

- 47- مباحث في الأمر، تأليف: عبدالقادر شحاته محمد، دار المدى للطباعة، الطبعة الأولى 1404هـ.
- 48- مجمع الروائد، تأليف: الحافظ الهيثمي، مؤسسة المعرفة، بيروت، 1406هـ.
- 49- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع بأمر الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود، مكتبة المعرفة، الرباط.
- 50- الحصول في علم الأصول، تأليف: فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - 1408هـ.
- 51- المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية - 1398هـ.
- 52- مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت الطبعة الثانية - 1398هـ.
- 53- المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية، تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد، مطبعة المدى، القاهرة، 1384هـ.
- 54- المصنف، تأليف: ابن أبي شيبة، تحقيق: عامر الأعظمي، الدار السلفية بالمهند، بومباي.
- 55- المعجم الكبير، تأليف الحافظ الطبراني، تحقيق: جدي بن عبدالجبار السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

- 56- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: أبي عبدالله التلمساني، تحقيق: عبدالوهاب بن عبد اللطيف، دار الكتب العلمية - بيروت، 1403هـ.
- 57- المقدمة في علوم الحديث، تأليف: أبي عمرو ابن الصلاح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398هـ.
- 58- مقدمة فتح الباري: هدى الساري، تأليف: الحافظ ابن حجر، دار الكتاب الجديد، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- 59- المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، 1400هـ.
- 60- ميزان الأصول في نتائج العقول: تأليف شمس النظر السمرقندى، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، مطباع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى - 1404هـ.

(27/1)

- 61- نفائس الأصول، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل عبدالوجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكتبة مكة المكرمة، الطبعة الأولى - 1416هـ.
- 62- نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين الهندى تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1416هـ.
- 63- الوصول إلى الأصول، تأليف: أبي الفتح ابن برهان، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ.
- المصدر مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-العدد 25

(28/1)
